

رعا متين
 تنعكسان على ما هي لا كالفنهما وانما الاول بان ان اصدق
 قولنا في الدابة المطلقة مثلا كج ب في الاصل صدق
 عكس نقضها الموافق وهو قولنا كل ما ليس ب صدق
 ج د ايا والا لصدق نقضه وهو لخص ما ليس ب ليس
 هو ليس ج لزم ان يكون ج لانه لما استلب عنه ليس ج
 وجب ان يثبت له ج لاسيما لانه سلب النقيض عن شيء
 واحد فقد صدق ان البعض ما ليس ب ج بالاطلاق
 فان ان انعكسه بالمستوي فنعكس الى قولنا بعض
 ج هو ليس ب بالاطلاق وذلك بنا في اصل القضية
 لانه موجه معدولة واصل القضية موجه بمعدولة
 وقد سبق في لوح القضايا ان القضية ان العكس
 في الكيف واختلفت في العدول والتخصيل لعائدتا
 في الصدق حالة الاستجاب واما ان نقول ان اتيين
 صدق بعض ج هو ليس ب وذلك نقض اصل
 القضية لانها سالبة معدولة والقضايا ان انا
 اختلفت في الكيف واقفت في العدول والتخصيل
 تناقضتا واما الفرقية العامة فالاصدق كل
 ج ب ما ه ا ج العكس في الموافق اي قولنا كل ما ليس
 ب غير ج ما دام ليس ب فالاصدق نقضه وهو
 بعض ما ليس ب ليس هو غير ج حين هو ليس ب
 ب قالوا ايضا وانما كان ليس غير لزم ان يكون ج
 فاذا لخص ما ليس ب ج حين ليس هو ب وصيغ
 اما ان تضم هذه الجزئية الموجهة صغري الي
 اصل

وهو بعض ما ليس ب بالاطلاق فالواظ اذا كان ج
 وهو ليس ب لزم صدق ما هو ج منه وهو بالالتصاف
 وهو شئنا بعض ج

اصل القضية كج ب في ج بعض ما ليس ب هو ج
 هو ليس ب وهذه النتيجة باطلة واما ان انعكسها
 كيفسها كما تقدم في عكس القضية فصدق بعض ج
 هو ليس ب غير ج وهذه تنا في اصل القضية لان
 هذه موجه معدولة واصل القضية موجه بمعدولة
 وبها متجانس فان في اصل الصدق كما مر ولا يبقى عليك
 اجرا مثل هذه البرهان في المشروطة العامة ورد القول
 الثاني هذا الذي لزم في استدلاله الاول با علم في لوح
 القضايا ان القضية ان اختلفت في الكيف واختلفت
 ايضا في العدول والتخصيل كانت الموجهة احضرن
 السالبة فاذا قولنا بعض ما ليس ب ج احضرن قولنا
 بعض ما ليس ب ليس غير ج فكيف يلزم من صدق
 هذه القضية السالبة التي هي اعم صدق تلك الموجهة
 التي هي لخص وقد تقدم ان الاعمال لا يلزم من صدق صدق
 الاخص وقول الاول في بيان استلزام تلك السالبة
 للموجهة ان الشيء الواحد لا يبقى عنه النقيضات
 معا لطفه وذلك ان قولنا بعض ب غير ج ليس
 سلبا بل اضا فالغير ج كما علمت معنى العدول
 وقولنا غير ج ليس هو نقض ج فان حقيقة نقض
 الشيء هو سلب ذلك الشيء لاسيما ما تباينه وانما
 تبين لك هذا عزت ان قولنا ليس غير ج ليس نقضا
 لنقض ج الذي هو سلب ج وانما هو نقي لثبوت غير
 ج وهو اعم من ثبوت ج ان لا يلزم ثبوت ج الاثر